

استدوا ان قايما وان فترها الشا في بين الفطره انما من  
قال الزكاة خلافا لمحمد ولو عمل زكاة محل للمطام بعد  
وجوده جاز لا ينكح وفي المعلقين من اجازة المصنف  
اذا عمل خليفته شيئا وانا الزكاة فان كان يخطب على  
له لو لم يخطب صح عنها والالا **كتاب الصوم** نذر صوم  
الابد فاكل بعد نذره لما اكل **نذر** صوم النبي صلى الله  
عليه وسلم فلان فقد نذره فواء نطوعا بنويعه من  
**النذر للزوج** ان يجمع زوجته عن كل صوم وجب له  
لاحي صوم زوجة ياجب الله تعالى وتوقف المباح  
في منعها عن نضار رمضان اذا اظرت بغير عدل في  
بعض اصحابنا الا بان بالاعتقاد على قول المحدثين  
محمد بن مقاتل انه كان نذرا لهم ولغيرهم في رمضان  
يتفق على ذلك جماعة منهم ورده الامام السجستاني  
بالحديث من صدق كاهنا او يمينا فقد كفر بما انزل على  
محمد **نبذة الصوم** في الصلاة على وجهه ولا تقبله لانه  
**اذا** اكل او شرب ما يتعدى به الوقت اوى فضله  
الكفارة والاقلا الا الدم اذا شربته وان عليه الكفارة  
فانه طعام لبعض الناس **الصوم** في السفر افضل الا  
اذا خاف على نفسه او كان له رغبة في السفر كراهية في  
الزاد والعتار والافطر **صوم** في السفر مكروه  
نوي نطوعا او اجبا احرم على السجستاني الاصل منه

طهر الا ان اوله في يومه كان بصومه او كان بغيباه  
**الصوم** العبد في الايام والذبح وام الولد نطوعا الا بان  
الاجل **الصوم** المرأة نطوعا الا بان الزوج او كان  
مستافرا **الصوم** الاجير نطوعا الا بان المستاجر  
اذا نذر بالصوم **القدم** العذر الا اذا كان طاعة  
وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التقيين  
ولا يصح العذر بالمعاصي والواجبات فلو نذر حجة  
الاحلام لم تلزمه الا واحدة ولو نذر صلاة سنة وعن  
الغير يصح لا يبي عليه وان عمن مثلها لزمته ويكفي المهر  
ولو نذر عبادة المريض لم تلزمه في المشهور ولو نذر  
التصبيات دبر الصلاة لم تلزمه **الزوج** اذا اذن لزوجته  
بالاعتكاف ليس له الرجوع ومولى المرأة يصح رجوعه  
ويكفر **الاخصاء** واحد من اخوانه وهو صام لا يكره  
لذ الفطر الا اذا كان صابها عن قضاء رمضان **مسافر**  
في رمضان ثم رجع الى اهله لحاجة نسيت فاكل عندهم  
فعلية الفضا والكفارة **راي** صابها ياكل ناسيا يجزى  
الا ان كان يصف عنه **الشاة** لو غفل صدقة وظن  
عن نفسه حيث لو ويكتب الى اهله فيقولون عن القسم  
حيث لو ان يخطب عنهم في موضع جاز **قال** الامام اعظم  
اذا شهد واحد بالان نكاحا ثلثين لم يقطرا  
حيث لو ان يوما اخر **الصل** يقطع القناع لاجن

مطلوبينم النذ الاطاعة

مطلوبينم النذ الاطاعة

مطلوبينم ما من صدقة الفطر